قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار فى اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

ولا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن إلغاء ترخيص الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية قبل انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه أو البت فيه .

(المـادة الثانية)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بُنى عليها ، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤ - ما يُفيد سداد رسوم نظر التظلم لخزينة الهيئة .

٥ - ما يحدده رئيس الهيئة من مستندات أخرى .

(المـادة الثالثة)

تكون رسوم نظر التظلم عشرة آلاف جنيه لشركات التمويل متناهى الصغر أو للجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

(المـادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن تعطى للمتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .

(المـادة الخامسة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقرات الهيئة العامة للرقابة المالية طبقًا لما يحدده رئيس اللجنة ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يحل محله من أعضاء اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين .

وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم البت فى التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفضه .

وتكون قرارات اللجنة بشأن التظلم نهائية .

(المـادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بُنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المـادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بأن ترد للمتظلم الرسوم التى قام بسدادها وفقًا للمادة الثالثة من هذا القرار فى حالة قبول تظلمه موضوعًا أو صدور حكم نهائى بإلغاء القرار المتظلم منه ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار ، وفى جميع الأحوال تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات وفقًا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

(المـادة الثامنة)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٢١ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨